

مشروع الدستور الليبي
مقترح لجنة الحكم المحلي والإدارة المحلية
المقترح الأول
((نظام المحافظات))

يتضمن عشرة نصوص دستورية معبرة عن رؤية بعض أعضاء اللجنة حول نظام الحكم المحلي والإدارة المحلية وقد صيغت هذه المواد بشكل توافقي بين أعضاء اللجنة التالية أسمائهم.

1- د. عبد القادر عبدالله إقدورة.

2- أ. محمد خليفة الحواسي.

3- د. رانيا عبد السلام الصيد.

4- د. القذافي إبراهيم إبريدج.

مادة (1)

مبادئ الحكم المحلي.

يقوم الحكم المحلي المنصوص عليه في هذا الدستور على اللامركزية الإدارية و المالية وعلى مبدئي تكافؤ الفرص والتوزيع العادل للثروة، وتجعل الدولة تشريعاتهم وأساليبها متلائمة مع مقتضيات ذلك، ويضع القانون التفاصيل التنفيذية وفق أحكام هذا الدستور.

مادة (2)

التقسيم الإداري.

تقسيم البلاد إلى (32) محافظة هي:

- سرت، مصراته، زليتن، الخمس، ترهونة ومسلاته، سوف، الجين، تاجوراء والنواحي الأربعة، طرابلس، الزاوية، صبراتة، وصرمان الغربية، غريان، مزدة، يفرن، الزنتان، نالوت.

- طبرق، درنة، البيضاء، المرج، بنغازي، أجد أيبا، الواحات، الكفرة.

- الجفرة، الشاطئ، سبها، أوباري، مرزق، غات، غدامس.

ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتعيين حدودها الإدارية.

مادة (3)

الشخصية القانونية.

تتمتع كل محافظة داخل حدودها الإدارية بالاستقلال المالي والإداري والشخصية القانونية الكاملة.

مادة (4)

انتخاب مجلس المحافظة والرئيس.

تقوم كل محافظة بانتخاب مجلس للمحافظة عن طريق الاقتراع العام السري المباشر ويصبح رئيسا للمجلس من تحصل على أكثر الأصوات عددا.

مادة (5)

التمثيل في المجالس المحلية.
يراعي تمثيل المناطق في انتخابات المجالس المحلية في كافة مستوياتها.

مادة (6)

اختصاصات مجلس المحافظة.
يختص مجلس المحافظة بالتشريع بما لا يتعارض مع التشريعات السارية في الدولة فيما يتعلق بالاختصاصات التالية:

1. التقسيم الإداري داخل المحافظات وتحديد وإنشاء البلديات.
2. إقرار خطة التنمية والمنفعة العامة.
3. أعمال الأشغال العامة والمنفعة المحلية.
4. النقل العام داخل المحافظة.
5. مواني الصيد والنزهة والمطارات السياحية.
6. الزراعة والغابات والتنمية الحيوانية.
7. المياه وحماية البيئة.
8. التنمية الاقتصادية المحلية وتشجيع الاستثمار الوطني.
9. الصناعات التقليدية.
10. الثقافة و الاماكن التاريخية والأثرية.
11. النشاط السياحي.
12. الرياضة والنزهة والحدائق العامة.
13. المساعدات والرعاية الاجتماعية.
14. الصحة العامة والنظافة العامة.
15. الرعاية الصحية الأولية وخدمات الإسعاف والدفاع المدني.
16. الشرطة المحلية والحرس البلدي.
17. رخص المهن التجارية والصناعية والمهنية.
18. الإسكان ورخص البناء وتخطيط المدن.

مادة (7)

المحافظ واختصاصاته.

يقوم مجلس المحافظة بانتخاب المحافظ، وللمحافظ القيام بالمهام التالية:

1. مهام إدارية فهو الرئيس لجميع موظفي المحافظة والمسؤول عن سير المرافق العامة فيها.
2. مهام تنفيذية فهو المسؤول عن الأمن والنظام العام وعلى تنفيذ المشروعات المحلية والوطنية في نطاق المحافظة.
3. ينشأ مجلس يتكون من مدراء القطاعات فب المحافظة، يتولى مساعدة المحافظ في إدارة شؤون المحافظة ويتم تعيينهم وإعفائهم من مناصبهم من مجلس المحافظة بناء على عرض المحافظ وتكون مسؤوليتهم تضامنية أمام مجلس المحافظة.

مادة (8)

مبدأ تكافؤ الفرص.

تنفيذا لمبدأ تكافؤ الفرص، يتم توزيع نشاطات الدولة بين المحافظات وفق النسب السكانية:

- 1- المشروعات الجديدة والمؤسسات والشركات والهيئات وأي كيانات تملكها الدولة كليا أو جزئيا.
- 2- وظائف الدولة في السلك الدبلوماسي وفي جميع مؤسسات الدولة في الداخل و الخارج وفي المنظمات الدولية وكذلك كل برامج التدريب والدراسة في الداخل و الخارج.

مادة (9)

مبدأ التوزيع العادل للثروة.

تنفيذا لمبدأ التوزيع العادل للثروة، يتم توزيع الميزانية العامة للدولة وفق النسب التالية:

- توزيع نسبة 30% على المحافظات وفق النسب السكانية.
- توزيع نسبة 30% بالتساوي بين جميع المحافظات و اذا حصل تفاوت في عدد المحافظات يتم التوزيع المتساوي بين الاقاليم الثلاثة برقه طرابلس، فزان.
- توزيع نسبة 30% للحكومة الوطنية لاستثمارها في مشاريع التنمية في مختلف المحافظات.
- توزيع نسبة 10% لمحافظات مناطق الانتاج والمرور والتصدير للثروات الطبيعية.

مادة (10)

تكوين اقاليم.

يجوز لمجموعة من المحافظات بعد موافقة مجالسها المنتخبة على تكوين اقاليم اقتصادية.